

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة فرحات عباس- سطيف
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير



بالتعاون مع:

مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي

68

الملتقى العلمي الدولي

حول



أيام 20-21 أكتوبر 2009

عنوان المداخلة

إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

من إعداد الباحث

د/ مفتاح صالح
-أستاذ محاضر- جامعة بسكرة
ameftah2004@yahoo.com

إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

تمهيـــــــــد:

تقدم خدمات مالية إسلامية في كثير من مناطق العالم.

ويتميز العمل المصرفي الإسلامي بخصائص ذاتية نابعة من طبيعة عمله تجعله قادرا على مواجهة المخاطر والميل إلى الاستقرار كون أساليب عمله تقوم على الأصول الحقيقية لا الوهمية ،إلا أن تطور الصناعة المصرفية فرض العديد من المخاطر الجديدة ، ولهذا ستنصب دراستنا على رصد وتحليل ومتابعة المخاطر التي تعترض سبيل عمل المصارف الإسلامية من اجل تدعيم مسيرة استقرارها وتهيئة الظروف لاستمرار نموها المضطرد عبر العالم، وفي هذه الورقة سنتعرض إلى مفهوم المخاطرة وإدارتها بشكل عام في القسم الأول من الدراسة وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية يشكل خاص في القسم الثاني .

أولا-مفهوم المخاطر وإدارتها وأنواعها:

I- **تعريف المخاطرة** : "ينشأ الخطر عندما يكون هناك احتمال لأكثر من نتيجة والمحصلة النهائية غير معروفة[1]

كما يحدد مفهوم الخطر في كونه يتفق مع حالة اللا تأكد في أن كلا منهما يحمل عنصر الشك وعدم اليقين في أحداث المستقبل، بسبب تغير حالات الطبيعة وعدم ثباتها، ولكن في حالة الخطر يستطيع متخذ القرار أن يضع احتمالات لحدوث حالات المستقبل اعتمادا على الخبرة السابقة والدراسات الإحصائية، وما إلى ذلك من معلومات تاريخية[2].

وتعرف أيضا على أنها ظواهر وأحداث تهدد انجاز الأهداف وتؤثر سلبا على استمرارية المؤسسة الهادفة إلى تحقيق رسالتها.[3] وتواجه المؤسسات المصرفية أنواعا خاصة من المخاطر نظرا لطبيعة نشاطها

ويمكن إعطاء تعريف للمخاطر البنكية: "هو حالة عدم التأكد في استرجاع رؤوس الأموال المقرضة أو تحصيل أرباح مستقبلية متوقعة"[4].

أما إدارة المخاطر : فهي الإجراءات والسياسات التي تقوم بها الإدارة المصرفية لتي تهدف إلى حماية البنك من المخاطر المختلفة المحيطة به وذلك بتحديد مواقع المخاطر وقياسها وإدارتها لتجنبها أو السيطرة عليها آو تحويلها وذلك من خلال نظام شامل لإدارة المخاطر.

II- **أنواع المخاطر المتعلقة بالمؤسسات المصرفية :**

تتعدد التقسيمات لأنواع المخاطر وسنحاول استعراض المشهور منها :

هناك تقسيم لأنواع المخاطر أخذ به الاقتصادي(Oldfield &Santomero1997) وهو كما يلي[5]:

- مخاطر يمكن التخلص منها:عن طريق تحويلها أو بيعها في أسواق خاصة بها. -
- مخاطر يكمن تحوياها للأطراف الأخرى : باستخدام المشتقات المالية للتغطية او تغيير شروط الاقراض -
- مخاطر لا يمكن التخلص منها ولا حتى تحويلها ولابد من إدارتها وهي مخاطر مصاحبة للنشاط المصرفي مثل المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق

.

وهناك تقسيم آخر لأنواع المخاطر التي تواجه المؤسسات المصرفية وهو الذي أخذ (Gleason2000) به وهو كما يلي[6] : مخاطر مالية وأخرى غير مالية (مخاطر الأعمال).

1- المخاطر المالية : يمكن تصنيفها إلى مخاطر ائتمان ومخاطر سيولة ومخاطر سوق وسنقوم بتحليل هذه المخاطر فيما يلي:

أ- مخاطر الائتمان: ومن المخاطر الرئيسية التي تواجهها المصارف هي المخاطر الائتمانية والتي يقصد بها :

- المخاطر التي تنشأ بسبب عدم السداد بالكامل وفي الوقت المحدد مما ينتج عنها خسارة مالية . [7]
- وتعرف مخاطر الائتمان في احتمال عدم مقدرة العميل المقترض من سداد القرض وأعبائه وفقا للشروط المتفق عليها عند منح الائتمان.[8]

وعليه فإن المخاطر الائتمانية هي خسارة محتملة ناجمة عن عدم قدرة العميل المقترض على سداد قيمة المبلغ الأصلي المقترض وفوائده إلى البنك المقرض عند تاريخ الاستحقاق المحدد في شروط العقد الائتماني، وتشمل تلك المخاطر بنود داخل الميزانية مثل القروض والسندات وبنود خارج الميزانية مثل خطابات الضمان والاعتمادات المستندية.

ب- مخاطر السيولة: وتنشأ هذه المخاطرة من عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية وتقلل من عدم قدرة البنك على تسديد التزاماته قصيرة الأجل عند مواعيد استحقاقها [9]، وقد تنتج عن سوء إدارة السيولة في المصرف وعن صعوبة الحصول على السيولة بتكلفة معقولة وهو ما يدعى بمخاطرة تمويل السيولة ، أو تعذر بيع أصول وهو ما يدعى مخاطرة بيع الأصول.سهيل وتكون أكثر حدة في المصارف الإسلامية لأنها لا يمكن أن تلجأ إلى الاقتراض من المصارف أو من المصرف المركزي بفائدة

ج - مخاطر السوق: هي المخاطر التي تطرأ على سوق الأوراق المالية لأسباب اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو أمنية ومن الأمثلة على مخاطر السوق ما حدث في أوروبا الشرقية في الثمانينات من القرن العشرين، وفي مصر في الستينات والسبعينات، وفي الولايات المتحدة والعالم ككل عقب أحداث سبتمبر من عام 2001 [10]

ويمكن تقسيم مخاطر السوق إلى:

- مخاطر أسعار الأسهم
- مخاطر أسعار الصرف تكون شديدة على المصارف الإسلامية لأنها لا تستطيع التعامل بالمشتقات المالية لتغطية المخاطر
- مخاطر أسعار السلع
- مخاطر أسعار الفائدة في المصارف التقليدية وهامش الربح في المصارف الإسلامية

2- المخاطر غير المالية وتضم مخاطر التشغيل والمخاطر السياسية والقانونية .

1- المخاطر التشغيلية: وهي مخاطر عرفتها لجنة بازل للرقابة المصرفية على أنها: "مخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو انخفاض العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو التي تنجم عن أحداث خارجية "[11].

ويمكن تحديد أنواع المخاطر التشغيلية المتعلقة بأحداث معينة والتي على احتمال التسبب في خسارة كبيرة منها[12]:

أ- الاحتيال الداخلي: تلك الأفعال من النوع الذي يهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون واللوائح التنظيمية من طرف المسؤولين عن البنك أو العاملين فيه.

ب- الاحتيال الخارجي: وهي الأفعال التي تهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون من طرف عملاء البنك.

د- ممارسات العمل والأمان في مكان العمل: وهي الأعمال التي لا تتفق مع طبيعة الوظيفة واشتراطات قوانين الصحة والسلامة.

ه- الأضرار في الموجودات المادية: وهذا بسبب كارثة طبيعية أو أية أحداث أخرى.

و- توقف العمل والخلل في الأنظمة بما في ذلك أنظمة الكمبيوتر.

ي- التنفيذ وإدارة المعاملات: الإخفاق في تنفيذ المعاملات أو إدارة العمليات والعلاقات مع العملاء. لعدم توفر العنصر البشري الكفء والمتتبع للتكنولوجيا المعاصرة في تسيير وإدارة موارد البنك.

وكذلك مخاطر التزوير وتزييف العملات السرقة الجرائم الالكترونية.

2- **المخاطر السياسية** : نؤثر الإحداث السياسية وتخلق مخاطر للعمل المصرفي ومنها العولمة، المقاطعة والاضطرابات السياسية،والتأميم...الخ

3- **المخاطر القانونية:** تنتج هذه المخاطر من أخطاء في نص العقود أومن تأخر في اتخاذ الإجراءات القانونية أو من مخالفة لبعض القوانين الدولية .

III – المخاطر الخاصة بالمصارف الإسلامية :

تعتبر المخاطر المذكورة أعلاه عامة تمس كل المصارف ،إلا أن هناك مخاطر وتحديات تنفرد بها المصارف الإسلامية دون غيرها وهي:

1-مخاطر ففدان الثقة في العمل المصرفي الإسلامي :تنشأ هذه المخاطر من افتقاد الفهم السليم لرسالة المصارف الإسلامية ومضامين القاعدتين الأساسيتين وهما : الغنم بالغرم والخراج بالضمان سواء تعلق الأمر بالعاملين في المصرف أو المتعاملين معه وهذا يؤدي إلى اهتزاز الثقة في مكانة المصرف الإسلامي وبالتالي عدم التعامل معه بسبب تشابه الأسلوب وانخفاض العائد أو زيادة الهامش كما هوا لحال في صيغة المضاربة.

2- مخاطر تتعلق بصيغ التمويل الإسلامي: منها

أ- مخاطر التمويل بالمرابحة : تكاد عملية المرابحة تكون النشاط الرئيسي للاستثمار بالبنوك الإسلامية إذ بلغت في بعض المصارف 90% ، فالتجربة العملية تظهر تدني نسبة المشاركة والتي لا تتعدى نسبتها في بنوك مصر والخليج والأردن 3% باستثناء السودان التي تصل النسبة فيها إلى 25-28%[13]وإن التمويل بالمرابحة لا يخلو هو الآخر من المخاطر التي يمكن تلخيصها كما يلي[14]:

1- تعرض أموال المصرف للخطر في حالة عجز العميل عن السداد وعدم الحصول على ضمانات كافية حتى مع اللجوء إلى القضاء ووجود رهن عقاري على سبيل المثال إذ أن التنفيذ على هذه الضمانات يحتاج إلى مدة طويلة تصل لأكثر من سنة في بعض الأحيان، وهذا يعني أن المصرف

يفقد عائدا على هذه الأموال طيلة فترة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حتى يتم تحصيل حقوق المصرف.

2- ثبات أرباح البنك طوال مدة المرابحة، ففي بيوع المرابحة للأمر بالشراء يتم تحديد نسبة المرابحة وتضاف إلى رأس المال (التمويل)، ويتم توزيع المبلغ على مدة التسديد المتفق عليها مسبقا، وكما هو معروف قيمة العقد ثابتة لا تتغير سواء تقدم العميل بالتسديد أم تأخر على العكس مما هو مطبق في إذا ما حصل.

3- تحمل البنك المسؤولية تجاه البضاعة: سواء هلاك السلعة المشتراة أو غير ذلك، فمن الناحية الشرعية يجب على البنك تملك السلعة التي سيشتريها للعميل وحيازتها، ومن ثم التنازل للعميل، فإذا ما حصل أن حدثت موانع تحول دون تحويل ملكية السلعة المشتراة للعميل، فتبقى ملكيتها للمصرف الذي قد لا يستطيع بيعها ثانية ويتحمل خسارة قيمة هذه البضاعة أو في حالة تلفها أثناء هذه العملية.

ب-مخاطر التمويل بالمضاربة:

تعتبر صيغة التمويل بالمضاربة من أهم الصيغ التي كان منتظر منها الكثير وذلك كونها بعيدة عن شبهة الربا ، كما أنها عملية استثمارية مدرة للإرباح بنسبة كبيرة للطرفين وتقضي على تلك السلبية التي ينتظرها أصحاب الودائع من فوائد هزيلة كما أنها تساعد المصرف على تنمية المجتمع بإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة ،إلا أن ذلك لم يدفع المصارف الإسلامية من الاعتماد على هذه الصيغة إلا قليلا وهذا يعود إلى تعدد مخاطرها منها:مخاطر عجز السيولة وخطر الصرف إنا تم التعامل بالعملة الأجنبية ومخاطر ترتبط بالنشاط التجاري مثل كساد النشاط .

ج- مخاطر التمويل بالمشاركة: يصاحب التمويل بالمشاركة في رأس المال المخاطر التالية (15):

1- تلك المخاطر تتمثل في احتمال فقدان رأس المال ذاته، إذ أن مؤسسة التمويل الإسلامية تدخل كشريك أو مساهم يقدم حصته في رأس مال الشركة مقابل عدد من الأسهم، وتنتقل ملكية الحصة إلى الشركة ويقتصر حق المؤسسة على نصيب محتمل في الربح أو الخسارة، فمبلغ التمويل يأخذ سمات ما يعرف في النظم الأوروبية برأس المال المخاطر "le capital à risque" حيث يكون معرضا للخسارة في حالة إخفاق المشروع أو الشركة الحاصلة على التمويل، ولذلك تنص الوثائق المنشئة لمؤسسات التمويل الإسلامية على أنه عند الاستثمار بطريق المشاركة في رأس المال، يجب أن تتأكد البنوك الإسلامية الممولة من أن الشركة أو النشاط الذي يتم تمويله من شأنه أن يحقق عائدا مناسبا حاليا أو مستقبليا وأنه يدار بطريقة سليمة وإذا كان التأكيد المطلوب لا يتم إلا بإجراء تقسيم الشركات والأنشطة المطلوب تمويلها قبل اتخاذ قرار التمويل، وفي متابعتها عن كثب بعد ذلك حتى تمام تصفية المشروع، فإن هذا يثير صعوبة أخرى هي احتياج التقييم والمتابعة إلى عناصر فنية تجمع بين الخبرة في التخصص موضوع النشاط والنواحي المالية والمحاسبية والإدارية والتسويقية ... الخ، وفضلا عن ندرة هذا النوع من الخبرات، وبسبب هذه الندرة كذلك، فإنه عالي التكلفة مما لا يتيح للبنوك الإسلامية الحصول عليه بالعدد الكافي للدخول في استثمارات كثيرة بأسلوب المشاركة في رأس المال.

2- الاستثمار بطريق المشاركة في رأس المال هو نوع الاستثمار الدائم، والذي لا يتيسر تحويله إلى سيولة إلا ببيع الأسهم إلى طرف آخر، الأمر الذي يصعب تحقيقه ما لم تكن الأسهم مسجلة في البورصة، وحركة التعامل عليها نشطة، لكن في الواقع العملي فإن البنوك الإسلامية تشكو من زيادة السيولة لديها أكثر من قدرتها الاستيعابية، إلا أن ذلك لا يصح أن يدفعها إلى المخاطرة غير المحسوبة في استثمارات طويلة، إذ أن أي ظرف طارئ عام أساسي أو اقتصادي سيدفع بالمودعين إلى سحب ودائعهم.

3- تشترط قوانين كثيرا من الدول أن يكون رأس مال الشركات المنشأة على أرضها بعملتها الوطنية، وكذلك إذا كان سعر صرفها غير ثابت بالنسبة للعملات الأجنبية، ففي هاتين الحالتين تتعرض البنوك الإسلامية المشاركة في التمويل إلى تقلبات سعر الصرف من ناحية، ولعدم سهولة تحويل استثماراتها إلى الخارج عند نهاية المدة من ناحية أخرى، ويخضع لهذين الخطرين كل من أصل مبلغ الاستثمار وعوائده، فقد حدث من أكثر من بلد وفي أكثر من نظام سياسي واقتصادي أن غيرت الحكومات قوانينها، فتتغير نتائج الاستثمارات في معظم الأحوال من ربح متوقع إلى خسارة مؤكدة، ثم يأتي خطر تخفيض قيمة العملة المحلية أو انخفاضها كعقبة أساسية في طريق الاستثمار المتوسط والطويل الأجل.

4- مخاطر التمويل بعقد السلم هناك مخاطر بالتمويل بالسلم ومصدرها الطرف الآخر و تتمثل مخاطر الطرف الآخر في عدم تسليم السلعة في الوقت المحدد أو عدم تسليمها تماما أو تسليم نوعية مختلفة عن العقد وتزداد هذه المخاطر إذا كان العقد قائما على بيع منتجات زراعية كونها تحتاج إلى تخزين وهي تكلفة إضافية على المصرف بالإضافة إلى مخاطر انخفاض الأسعار الذي يقع على المصرف .

د- مخاطر التمويل بالإجارة.

هذه الصيغة لا تخلو من المخاطر التي يمكن أن نوجزها كما يلي[16]:

1. مخاطر تسويقية: وتتمثل في أن شراء هذه الأجهزة والمعدات من قبل البنك يحتاج إلى حملة تسويقية منظمة من قبل البنك لجذب انتباه العملاء للتعاون مع البنك في هذا الشأن، لذلك لابد من الأخذ بعين الاعتبار عند شراء مثل هذه الأجهزة لاحتياجات السوق والطلب على هذه المعدات، وإلا تعرض البنك إلى مخاطر كبيرة تتمثل في تجميد رأس المال وقد يتسبب بخسارة كبيرة .
2. مخاطر عدم انتظام دفع الأجرة: ويعني عدم دفع الأجرة بانتظام تعطيل رأس المال العامل للبنك سواء من حيث تشغيل رأس المال أو من حيث إعادة استثمار الأموال السائلة لديه.
3. مخاطر التغير في الأساليب التكنولوجية: وخاصة في العصر الحالي الذي يشهد تسارعا متزايدا في التقدم التكنولوجي والعلمي، الأمر الذي يستوجب أن يتم اختيار مواد التأجير بعناية فائقة وبحرص شديد خوفا من تعرض البنك لمخاطر كبيرة.

هـ- مخاطر التمويل بالإستصناع.

عندما يقدم البنك التمويل وفق عقد الاستصناع، فإنه يعرض رأس ماله لعدد من المخاطر الخاصة بالطرف الآخر وهذه تشمل الآتي[17]:

1- مخاطر الطرف الأخر في عقد الاستصناع التي تواجهها البنوك والخاصة بتسليم السلع المباعة استصناعا تشبه مخاطر عقد السلم حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها أو أنها سلعة رديئة غير أن السلعة موضع العقد في حالة الاستصناع تكون تحت سيطرة العميل وأقل تعرضا للظواهر الطبيعية مقارنة بالسلع المباعة في عقد السلم. ولأجل ذلك من المتوقع أن تكون مخاطر الطرف الآخر في الاستصناع أقل خطورة بكثير مقارنتا بمخاطر العميل في عقد السلم.

2- مخاطر العجز عن السداد في جانب المشتري ذات طبيعة عامة، بمعنى فشله في السداد بالكامل في الموعد المتفق عليه مع البنك.

3- إذا اعتبر عقد الاستصناع عقدا جائزا غير ملزم وفق بعض الآراء الفقهية فقد تكون هنالك مخاطر الطرف الآخر الذي قد يعتمد على عدم لزومية العقد فيتراجع عنه.

4- وإن تمت معاملة العميل في عقد الاستصناع معاملة العميل في عقد المرابحة، وإن تمتع بخيار التراجع عن العقد ورفض تسليم السلعة في موعدها، فهناك مخاطر إضافية يواجهها البنك الإسلامي عند التعامل بعقد الاستصناع.

وقد تكون هذه المخاطر لأن البنك الإسلامي، عندما يدخل في عقد الاستصناع، يأخذ دور الصانع والمنشئ والبناء والمورد، وبما أن البنك لم يتخصص في هذه المهن، فإنه يعتمد على المقاولين بالباطن.

4- **مخاطر الدخل الحلال والدخل الحرام:** تنشأ هذه المخاطر في المصارف التقليدية التي تقدم خدمات إسلامية أو تمتلك فروعا إسلامية فإذا لم يكن لهذه المصارف رقابة صارمة حتى تمنع الخلط بين المال الناشئ من حلال والمال الآخر الناشئ من عمليات بالفائدة ، وقد ينشأ هذا الخلط في بداية إنشاء الفرع الإسلامي إذا لم يتم التحري في البداية من هيئة رقابية شرعية .

5- **تحدي عدم جواز استخدام تغطية المخاطر بالمشتقات المالية :** تستخدم البنوك التقليدية العديد من المشتقات المالية مثل عقود الخيارات المالية والعقود المستقبلية والمقايضات ، للتغطية ضد المخاطر التي يتعرض لها البنك في المستقبل بسبب تغيرات أسعار الفائدة وبهذا لا يمكن للمصارف الإسلامية إن تستخدمها وهذا ما يجبرها على البحث على بدائل شرعية لاستخدامها في التغطية ضد المخاطر.

6- **تحديات منع انتقال المخاطر :**

يتم استخدام أموال حسابات الاستثمار (المضاربة)جنبا إلى جنب مع الموارد المالية من الحسابات الجارية (الودائع الجارية ، الودائع تحت الطلب)فالودائع الاستثمارية هي أموال للمضاربة أما الحسابات الجارية هي أموال أخذها البنك على سبيل القرض الحسن وهذا يعتبر ظاهرة فريدة تفرض تحديا على المصارف الإسلامية ، في حين تجب الحماية لأصحاب الودائع الجارية ،أما أصحاب الاستثمار فيجب عليهم المشاركة في مخاطر العمل ، ولكن في الواقع لا يتم في الغالب التمييز بين الأصول المختلفة (حقوق أصحاب المصرف والودائع الجارية والودائع الاستثمارية) وهذا يخلق للبنك مشاكل السحب في حالة عدم وجود الضمان لأصحاب الودائع الجارية وفي حالة حدوث أزمة لا يمكن فصل مخاطر الودائع الجارية عن ودائع الاستثمار.

وتعتبر مخاطر سحب الودائع التحدي الأهم في المصارف الإسلامية وهي أكثر خطورة فيها مقارنة بالمصارف التقليدية وذلك أن القيمة الاسمية للوديعة والعائد غير مضمونين لأصحاب الودائع حسب شروط عقد وديعة الاستثمار. ولذلك يجب منع انتقال مخاطر ودائع الاستثمار إلى الودائع الجارية كما يجب منع انتقال مخاطر رأس المال إلى الودائع الجارية.[18]

ثانيا:إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية:

سنقوم بدراسة المتطلبات الواجب توفيرها لإدارة المخاطر يشكل جيد ثم تقديم الأدوات التي تستعملها المصارف الإسلامية في إدارتها للمخاطر وذلك فيما يلي :

I- **المتطلبات الضرورية لإدارة المخاطر**:هناك متطلبات ضرورية في أي مؤسسة مصرفية وخاصة الإسلامية منها أن تكون متوفرة حتى يمكنها من الإدارة الجيدة للمخاطر وهي:

1- وضوح محتوى إدارة المخاطر:إن حسن إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية على أنه نظام شامل وتشترك فيه جميع المستويات الإدارية بالبنك و يشمل المرور بأربع مراحل أساسية [19] :

أ- تعريف المخاطر التي يتعرض لها نشاط الصيرفة الإسلامية.

ب- القدرة على قياس المخاطر بصفة مستمرة من خلال نظم معلومات ملائمة.

ج- اختيار المخاطر التي يرغب المصرف في التعرض لها، والتي يمكن لرأس المال تحملها.

د- مراقبة الإدارة لتلك المخاطر وقياسها بمعايير مناسبة واتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تخفيض انعكاسات المخاطر.

2- توظيف الكفاءات المؤهلة والمؤمنة برسالة المصرف الإسلامي: قد لا يولي بعض القائمين على المصارف الإسلامية إلى هذا العنصر أهمية كبيرة وتكتفي بتوظيف عاملين قد يحملون مؤهلات ولكنها غير مؤمنة برسالة المصرف الإسلامي وليست متحمسة لإنجاحه ، وهو ما يضعف الاكتشاف المبكر للمخاطر وبالتالي التحوط ضدها أيضا بوسائل شرعية مما يخلق انسجاما بين العاملين بالمصرف ورسالته ويخلق تقاليد متميزة عن البنوك التقليدية في جذب أصحاب الودائع ، كما أن التوظيف يجب أن يخضع لمعايير الكفاءة ويمر بمراحل الاكتساب للكفاءات ثم تقويتها بالتدريب والتكوين وأخير يجب المحافظة عليها بالتحفيز .

3- إنشاء إدارة مستقلة لإدارة المخاطر : فرض تطورا لنشاط المصرفي توفير إدارة مستقلة لإدارة المخاطر مستقلة عن الإدارات الأخرى للتعرف المبكر على مصادر المخاطر وتوقع حدوثها للاحتياط وتحديد حجم تأثيرها والتخطيط المسبق للسيطرة عليها وبوجود إدارة مدربة في هذا المجال سيقوي من فعاليتها ،كما يجب أن تتوفر لديه المعلومات بشكل دائم . ونشير في هذا الصدد أن حسن إدارة المخاطر بالبنوك يستوجب الالتزام بالمبادئ الأساسية التالية: [20]

- أن يكون لدى كل بنك لجنة مستقلة تسمى " لجنة إدارة المخاطر" تهتم بإعداد السياسة العامة، أما الإدارة المتخصصة لإدارة المخاطر فتتولى تنفيذ تلك السياسات، كما تقوم بمراقبة وقياس المخاطر بشكل دوري .
- تعيين " مسؤول مخاطر" لكل نوع من المخاطر الرئيسية تكون لديه خبرة كافية في المجال البنكي .
- وضع نظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر في كل بنك وتحديد الأسقف الاحترازية* للائتمان والسيولة .
- تقييم أصول كل بنك وخاصة الاستثمارية كمبدأ أساسي لقياس المخاطر والربحية .
- استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر ووضع ضوابط أمان ملائمة لها .

➢ ضرورة وجود وحدة مراجعة داخلية مستقلة بالبنوك تتبع مجلس الإدارة بالبنك مباشرة وتقوم بالمراجعة لجميع أعمال البنك بما فيها إدارة المخاطر .

4- بناء العلاقة الشرعية مع المصارف المركزية :لا تستطيع أن تستفيد المصارف الإسلامية من وظيفة المقرض الأخير التقليدية للمصرف المركزي لأنه لا يفرق بين عمل المصارف الإسلامية وغيرها وهذا يجعلها في رواق غير متكافئ مع نظيرتها البنوك التقليدية في حالة تعرضها لعجز في السيولة ، ولهذا يجب أن تعمل المصارف الإسلامية جاهدة لإيجاد مخرج لهذه الوضعية وإيجاد بديل جديد شرعي حتى تتمكن المصارف المركزية من مساعدتها لتوفير السيولة عند الحاجة .

II- أدوات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية :

توجد أنواع عديدة من الأدوات والوسائل لإدارة المخاطر المصرفية ويعود ذلك لتنوع المخاطر التي يتعرض لها، كما أن المخاطر ليست ثابتة بل تتطور باستمرار وفق نطور النشاط المصرفي الإسلامي وتنوعه ولهذا يبقى

على عاتق إدارة المخاطر العمل المستمر واليقظة لإيجاد وسائل جديدة تتناسب والخاطر الجديدة التي تظهر أثناء الممارسة المصرفية وفي هذا الجانب سنقدم أهم الأدوات التي يستعملها المصرف الإسلامي في إدارته للمخاطر وهي:.

1- **تنويع الائتمان والاستثمار:** من بين الوسائل والأساليب الهامة لإدارة المخاطر الائتمانية هي التنويع على مستوى المرابحة وعلى مستوى محفظة الاستثمار، وفيما يلي نتناول تنويع مخاطر الائتمان ونظرية ماركوتز ثم تنويع الاستثمار:

أ- تنويع مخاطر الائتمان ونظرية ماركوتز :

تعد فكرة تنويع المخاطر أهم وسيلة تأخذ بها إدارة الائتمان، وتقوم فكرة التنويع على : [21]

❖ تحليل المحفظة وفق الأنشطة الاقتصادية التي تنتمي إليها التسهيلات القائمة والتي تم منحها للعملاء .
❖ تحليل المحفظة وفق آجال التسهيلات الممنوحة (قصيرة، متوسطة، طويلة) .
❖ تحليل المحفظة وفق حجم العملاء (صغير، كبير) .
❖ تحليل المحفظة وفق نوع العملات الممنوح بها التسهيلات (بإعداد المراكز المالية للبنك وفق عملية رئيسية معينة) .

فالتنويع في معناه البسيط هو تطبيق للمثل القائل " لا تضع كل ما تملك من بيض في سلة واحدة " وعلى هذا التصور كانت نظرية هاري ماركوتز Markowitze الذي قدم التصورات التالية :

• في حالة القيام بمشروعات استثمارية ذات ارتباط كامل وسالب ببعضها البعض وكان عائد الاستثمار(أ) أكبر من عائد الاستثمار(ب) " أي أن معامل ارتباط-1 " فالتنويع في هذه الحالة يترتب عليه القضاء على الخطر نهائيا، إلا أنه غير ممكن عمليا .

• في حالة عدم ارتباط المشروعات الاستثمارية " أي أن معامل ارتباط =0 " فإن التنويع في هذه الحالة يؤدي إلى التخفيض من درجة المخاطر بشكل كبير .

• أما في حالة القيام بمشروعات استثمارية ذات ارتباط كامل وموجب " أي أن معامل ارتباط +1 " فالتنويع في هذه الحالة لا يترتب عليه أي تخفيض للخطر . وبذلك انعكست نظرية التنويع على القرار الائتماني للبنك والذي يحدد على أساسه مدى الميل إلى المخاطر، ولأجل ضمان تحقيق العائد وتجنب المخاطر على إدارة

المرابحة الأخذ بمنهج التنويع ونظرية المحفظة لماركوتز حيث يسمح ذلك بالتحوط ضد المخاطر المحتملة بتخفيضها والحد منها إلى أدنى مستوى ممكن وكلما كان التنويع كبيرا كلما قلت المخاطر .

ب- تنويع محفظة الاستثمار :

إلى جانب تنويع مخاطر الائتمان تلجأ إدارة الائتمان إلى تنويع محفظتها الاستثمارية وهو ما يعرف بـــأسلوب " التنويع البسيط " ويتمحور تصور ماركوتز في تنويع محفظة الاستثمار في ظل بعدين رئيسيين : [22]

- الأول : معدل العائد على الأصول .
- الثاني : التغير المتوقع على هذا العائد استنادا إلى مقياس الانحراف المعياري للعائد .

ففي حالة تكوين محفظة استثمارية مكونة من أصلين أو أكثر لا وجود لعلاقة ارتباط تام بينهم، وبواسطة مقياس الانحراف المعياري تتحدد مستوى مخاطر أقل نسبيا مما لو كانت علاقة الارتباط تامة أو كبيرة. فنظرية التنويع تهدف إلى تكوين محفظة استثمارية كفؤه بمدلول العائد والمخاطر، ففي ظل أكبر مستوى عائد ممكن يقابله مستوى معين من المخاطر فمخاطر استثمار معين تنخفض وتقل كلما زاد تنويع محفظة الاستثمار .

2- وضع تظام للمعلومات والتقييم :

قبل منح المصرف الأموال في عملية المرابحة يلجأ إلى الاستعلام والتحري بكل الطرق والوسائل الممكنة عن وضعية العميل الشخصية والمالية ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في مواعيد استحقاقها وفقا للشروط المتفق عليها، ومن أهم مصادر الحصول على المعلومات نذكر:

- **إجراء مقابلة مع طالب الأموال** : إن إجراء مقابلة شخصية مع العميل تكشف للبنك جانب كبيرعن شخصيته وسمعته ومدى صدقه في المعلومات المقدمة عن وضعية المؤسسة ونشاطها ومركزها التنافسي وخططها المستقبلية كما تكشف عن ماضي المؤسسة وتعاملاتها المالية وهو ما يساعد مسؤول إدارة المرابحة على تقييم ومعرفة حجم المخاطر التي قد تواجه الأموال الممنوحة .
- **المصادر الداخلية من البنك** : يعد التنظيم الداخلي للبنك من المصادر الهامة في قرار الائتمان خصوصا إذا كان طالب القرض ممن سبق لهم التعامل مع البنك، وتتحدد مصادر المعلومات الداخلية من خلال :
  - ✓ الحسابات المصرفية للعميل التي تكشف عن وضعيته إذا ما كان دائنا أو مدينا والتي تحدد طبيعة علاقته العملية مع البنك .
  - ✓ الوضعية المالية للعميل وسجل الشيكات المسحوبة عليه .
  - ✓ التزام العميل بشروط العقد وكفاءته في سداد التزاماته حسب تواريخ الاستحقاق المتفق عليها .
- **المصادر الخارجية للمعلومات** : تساعد الأقسام الخارجية المتمثلة في البنوك الأخرى والموردين ونشرات دائرة الإحصاءات العامة والغرف التجارية والجرائد الرسمية والمحاكم[23]على تزويد إدارة الائتمان بالمعلومات عن المقترضين كما أن مبادلة المعلومات بين البنوك عن المدينين من شأنه أن يساعدها على تقييم حجم المخاطر .
- **تحليل القوائم المالية** : هي من أهم مصادر الحصول على المعلومات فإدارة الائتمان تهتم بتحليل قوائم السنوات الماضية للمؤسسة وإعداد القوائم المستقبلية وتحليلها والوقوف على الميزانية النقدية التقديرية التي تكشف الوضعية المالية للمؤسسة في تاريخ معين وهو ما يزود إدارة الائتمان بمعلومات عن المركز المالي للمقترض ومدى قدرته على توليد تدفقات نقدية تكفل سداد قيمة القرض مع الفوائد .

3- تخطيط احتياطات ومخصصات لمواجهة المخاطر :

من بين الاحتياطات المتخذة في هذا المجال الاحتياطات الإجبارية وعلى المصارف الإسلامية دراسة احتياجاتها من السيولة بعناية لأنها لا نستطيع أن تلجأ إلى الاقتراض من المصارف أو من المصرف المركزي وتقوم بتصنيف آجال استحقاقات لودائعها التي تكون معظمها من الودائع الجارية وتدرس مواسم السحب والإيداع وتقوم باستمرار بدراسة مؤشر السيولة الذي يعتمد على قياس الاقتراض بالنسبة للودائع و ضعف تخطيط السيولة بالبنك مما يؤدي إلى عدم التناسق بين الأصول والالتزامات من حيث آجال الاستحقاق ويمكنه دراسة الاستخدامات بشكل دائم حتى يبتعد عن المخاطر

4-التأمين التكافلي : من بين عقود التأمينات التي تستخدم وهي شرعية عقود التأمين التكافلي أو التعاوني وهذه العقود تعتبر أداة مهمة بيد المصرف الإسلامي لإدارة المخاطر وهي تحويل للمخاطر أو بعضها لشركة التامين في العمليات التي يدخل فيها المصرف الإسلامي شريكا في تمويلها [24] .

5- الضمانات والرهونات :

تمثل الضمانات أهم عوامل الأمانة من الخوف في الممارسات والمعاملات المصرفية التي يكتنفها الخطر، وتقوم على جانب من المخاطرة، ومن هنا كانت المعالجة الإسلامية للخطر والمخاطر في المعاملات وبصفة خاصة المصرفية. من خلال الضمانات الشرعية، وذلك على النحو التالي:

1- اختيار العميل المناسب: لاشك أن ذلك يشكل أقوى الضمانات في عمليات البنك الإسلامي، وعمليات المرابحة بصفة خاصة وذلك من خلال قواعد أساسية واعتبارات أو شروط موضوعية، تصدر بها لائحة التعامل بالمرابحة وتضمن الحد الأدنى الواجب توافره في العميل مثل:

- مركزه المالي ومركزه في تاريخ التعامل المصرفي والتجاري.
- سمعته في الوفاء بالالتزامات وحسن القضاء والأداء.
- ما يتيحه الاستعلام من معلومات وبيانات تتعلق بنشاطه في السلع محل المرابحة.

ومن ثم فحسن اختيار العميل على أسس وقواعد موضوعية وتنظيمية هو الضمان الأمثل.

2- العربون ودفعه ضماناً للجدية : يجتمع المعنيان في مرحلة غير باتة في التعاقد النهائي، وينفرد العربون في حالة تأكيد العقد والبدء في تنفيذه بذلك العربون، وهنا يعتبر جزءا من الثمن ولا يثير إشكالا.[25]

أما إذا كان العربون عند إبرام العقد حفظ حق العدول عن العقد طبقاً لإرادة المتعاقدين فالجمهور لا يجيزه لما يعتبرونه فيه من الغرر والمخاطرة وأكل المال بغير حق.

3- درجة الضمان: ليس المهم استحواذ البنك على ضمانات بقدر ما يجب أن تكون عليه درجة ذلك الضمان من حيث سهولة وسرعة "تسبيله" (أي تحويله إلي نقود) لمواجهة خطر عدم السداد أو الاسترداد من العميل، ويجب أن يصدر البنك تعليمات كتابية بأنواع الضمانات ودرجاتها، والتزام البنك في معاملاته بتلك التعليمات، لما يترتب على مخالفتها من جزاءات إدارية وتأديبية.

4- ضمان طرف ثالث : الضمان والأمانة لا يجتمعان باتفاق الفقهاء، لأن إلزام الأمين بالضمان إخلال بقواعد الشرع، ولاسيما قواعد تحريم الربا، فلو ألزمنا الأمين كالشريك أو المضارب مثلا بضمان

الشيء الذي حازه، لأوقعناه في تحمل الخسارة، والشركة عمل فيها احتمال الربح والخسارة فضمان الشيء المقبوض يخل بمبدأ التوازن في العقود، ويؤدي إلى تغيير الأحكام وقلبها، ويكفي المضارب أنه خسر جهده إذا حدثت خسارة. أما إن كان الضمان من شخص ثالث معنوي أو طبيعي يهمه نجاح المضاربة كضمان الدولة للأسهم وشرائها وضمان شركة لتصرف بعض الأشخاص، أو ضمان طرف ثالث لما يؤول إليه التصرف في المضاربة مثلا من احتمال خسارة أو ضياع، كل ذلك جائز شرعا لأنه إحسان وتعاون والتبرع بما حصل من نقص جائز. والجهالة في التبرعات مغتفرة. فإذا تبرع المضارب بالتزام الضمان بعد إبرام عقد المضاربة والشروع في العمل بالمال جاز ذلك عند جماعة من فقهاء المالكين. وهذا الحكم يساعد على حل مشكلات كثيرة في التمويل والاستثمار [26].

5- رهن البضاعة: رهن البضاعة أو السلعة التي قام البنك ببيعها مرابحة لصالح البنك لحين قيام العميل بسداد جميع الأقساط المستحقة عليه، إذا يجوز رهن المبيع بعد البيع – على ثمنه وغيره- فمقتضى البيع ثبوت الملك في المبيع والتمكين من التصرف فيه وذلك عند بائعه وغيره، إذا الرهن بعد لزوم البيع صحته أولى لأنه يصح رهنه عند غير بائعه، فصح عنده كغيره، ولأنه يصح رهنه على غير ثمنه فصح رهنه على ثمنه[27].

فالرهن في الشرع: المال الذي يجعل وثيقة بالدين أو توثقه الدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاء الدين مما هو عليه. لقوله تعالى: " **وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة** " [28]

هذا ويصح الرهن بعد الحق بالإجماع، لأنه دين ثابت تدعو الحاجة إلى أخذ وثيقة به، فجاز أخذها به كالضمان.

والثمن بعد البيع يصير دينا في ذمة المشتري، والدين يجوز الرهن به بأي سبب وجب الدين كالبيع ونحوه، لأن الديون كلها واجبة على اختلاف أسباب وجوبها، فكان الرهن بها رهناً بمضمون فيصبح، هذا وإذا أخرج المرتهن (الدائن) المرهون عن يده باختياره إلى الراهن (المدين) ولو كان نيابة عنه زال لزوم الرهن لزوال استدامة القبض، وبقي العقد لم يوجد فيه قبض. وفي استدامة القبض كشرط للزوم الرهن خلاف بين الفقهاء.

هذا ونجد أن المرتهن أحق بثمن الرهن من جميع الغرماء حتى يستوفي حقه.

6- اشتراط صاحب المال على المضارب أن تكون جميع مصاريف المضارب وإدارته ونفقاته عليه: وهذا الشرط جائز بلا شك، حيث نص الفقهاء على أن نفقة العامل عليه. وفائدة هذا الشرط تكمن في تقليل الخسارة وحرص المضارب على تثمير المال وعدم تعريضه للخسارة لأنه انفق من ماله ولو حدثت خسارة فلن تكون كبيرة، لأن الأموال التي صرفها المضارب لا تحسب من نفقات المضاربة [29].

7- تطوع المضارب بالتعويض عن الخسارة: وهذا ما حدث في بعض البنوك الإسلامية عندما أصابتها خسائر بسبب بنك الاعتماد والتجارة، فرأت مجالس إدارتها أنها لو وزعت الخسائر على المودعين المستثمرين لأدى ذلك إلى انهيار البنك نفسه، عرضت هذه المسألة على الجمعية العامة، فوافقت على تحمل البنك الخسارة من خلال احتياطياته وما يتكون له من أرباح مع مرور الزمن[30] .

6- معالجة المخاطر التعاقدية:

عندما يكون الغرر أو عدم التأكد في العقد كثيرا قد يودي إلى حدوث مظالم والفشل في الالتزام بشروط العقد أو الإعسار للطرف الأخر والاتفاقات التعاقدية منذ البداية بين الأطراف المتعاقدة هي الأدوات المتناسبة للحد من المخاطر وسنقوم بسرد البعض منها كما يلي [31]:

أ- قد يؤدي ارتفاع الأسعار إلى عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية وخاصة إذا كانت هذه الزيادة كبيرة ويمكن تخفيض هذه المخاطرة بتضمين العقد مادة تقضي باتفاق الطرفين على التغاضي عن نسبة محددة من تقلبات السعر وما زاد عن ذلك يقوم الطرف المستفيد بتعويض الطرف الآخر المتضرر من تقلبات السعر وفي تجربة السودان أصبح الاتفاق تعاقديا وبصفة منتظمة في عقود السلم ويعرف ببند الإحسان .

ب- وفي عقد الاستصناع فإن تنفيذ العقد قد يخلق مخاطر كبيرة وخاصة الالتزام بالمواصفات النوعية وللسيطرة على ذلك فقد أجاز الفقهاء ما يسمى ببند الجزاء فسخ العقد .

ج – أما في المرابحة التي أصبح لها عدة أدوات للتغلب على مخاطرها مثل:

- للتغلب عن الطبيعة غير الملزمة للطرف الآخر لدفع الأقساط فقد أصبح دفع قسط كبير مقدما عبارة عن هامش جدية وهو صفة ملازمة للعقد.

- قد يرفض المتعامل اخذ السلعة التي أمر بشرائها ويكون العقد ملزما للمتعامل فقط وليس للمصرف ويفترض أن المصرف سينفذ التزاماته كما هي في العقد والاقتراح البديل هو إنشاء سوق لتصفية عقود الرابحات محل القضايا المختلف عليها .

- من شروط عقد المرابحة أن يقوم المصرف بحيازة ما هو محل العقد بين الطرفين فان المصرف يقوم بذلك شكلا لبعض الوقت وقد تجاوزت المصارف الإسلامية ذلك بجعل العميل وكيلا عن المصرف في شراء السلعة وهذا في بنود العقد ومع ذلك تبقى مسؤولية المصرف في مخاطرة ملكية السلعة وتبقى قائمة ويتعين مواجهة ذلك باحتياطي من رأس المال .

7- المشتقات والبدائل:

أ- المشتقات: تعتبر المشتقات المالية أدوات تستمد قيمتها من أصول أخرى وتستخدمها المصارف التقليدية لإدارة المخاطر

للسيطرة على آثارها وهي الخيارات والمستقبليات والمقايضات وسنقدم موجزا عنها فيما يلي:

- **الخيارات (عقود الخيارات المالية):**

تم تداول عقود الخيار لأول مرة في بورصة منظمة عام 1973، ولقد انتشر استخدام هذه الخيارات فيما بعد على نطاق واسع عبر العالم، وتعود نشأة هذه العقود أساسا إلى سوق السلع حيث كان المنتجون يهدفون إلى حماية أنفسهم من مخاطر وفرة الإنتاج وتدهور الأسعار لذلك يشترون هذا الحق ليتمكنوا من بيع الإنتاج للتجار بسعر وفي تاريخ محددين مقابل تعويض للتجار [32].

أما فيما يتعلق بالخيارات المالية فإن الأصول موضع التعامل تتمثل في: الأسهم، السندات، العملات الأجنبية أو حتى مؤشرات الأسهم.

كما تعتبر هذه العقود بديلا عن المتاجرة مباشرة في الأسهم العادية [33] حيث بدلا من شراء أسهم يقوم المستثمرون بشراء هذه العقود التي تمثل حق استلام أو تسليم أصل ما في ظروف معينة.

وعقد الاختيار هو اتفاق للتعامل في تاريخ مستقبلي محدد وبسعر محدد، ولكن فقط إذا رغب مشتري العقد في حدوث هذا التعامل [34] وتتوفر هذه الرغبة في حالة ما إذا كانت التغيرات السعرية للأصل محل العقد

عند التاريخ المحدد في صالح المشتري، ويحصل المشتري على العقد لقاء علاوة (مكافأة) يدفعها للبائع (محرر العقد) عند إبرام العقد. وتعبر عقود الخيار عن القدرة أو الحق في الاختيار بين بديلين هما: إما ممارسة هذا الحق أو الامتناع عن تنفيذه.

ويعرف عقد الخيار أيضا على أنه اتفاق بين طرفين البائع والمشتري يخول لحامله شراء أو بيع أصل معين بسعر محدد في تاريخ مستقبلي محدد [35] يسمى السعر بسعر التنفيذ أو الممارسة، ويسمى التاريخ المستقبلي بتاريخ نهاية صلاحية العقد.

– العقود المالية المستقبلية(Financial futurs):

عرفت هذه العقود منذ أكثر من 100 عام حيث كانت تتداول في بورصات شيكاغو ولندن، وكانت السلع مثل: البن والسكر والكاكاو والذهب والفضة والبلاتين ... هي موضوع هذه العقود، وكان الهدف الأساسي من وجود هذه البورصات هو حماية التجار والصناع من تحركات الأسعار في غير صالحهم نتيجة لتغير ظروف الإنتاج أو بسبب الاضطرابات السياسية أو الاقتصادية.

وابتداء من سنة 1972 تم إنشاء أول بورصة للتعامل في العقود المالية المستقبلة وتسمى (IMM) International Monetary Market وهي السوق النقدية الدولية وهي فرع لبورصة شيكاغو التجارية (Chicago Mercantile Exchange) وذلك للتعامل في هذه العقود وأذونات الخزينة العامة والسنتات والنقد الأجنبي ومؤشرات سوق الأوراق المالية.

وفي لندن تطورت سوق العقود المستقبلة London International Financial Futurs Exchange (بورصة لندن للعقود المالية الدولية) (LIFFE) حيث يجري الاتجار بعقود الخيار والعقود المستقبلة [36]

هي عقود قانونية ملزمة تعطي لصاحبها الحق في شراء أو بيع كمية نمطية محددة من أحد الأدوات المالية المعينة بذاتها بسعر محدد في وقت إبرام العقد، على أنه يتم التسليم في تاريخ لاحق في المستقبل، كأن ينص العقد على تسليم ما قيمته مليون دولار أذون خزانة أمريكية في جوان 2005 تدر عائدا قدره 10.5% سنويا مثلا، أو تسليم عملة أجنبية معينة في تاريخ معين، ويتم هذا التعاقد في جلسة مزاد علني في بورصة العقود المستقبلية التي يوجد بها عدد من غرف التعامل تختص كل واحدة منها بالتعامل في العقود المستقبلية على سلعة معينة، وفي وسط الغرفة يلتقي المتعاملون من أعضاء السوق على حلبة أو حلقة في غرفة التعامل.

– المقايضات (عقود المبادلة):

تتضمن تحرير عقدين متزامنين أحدهما عقد شراء والآخر عقد بيع، وقيمة كل من العقدين واحدة إلا ان تاريخ استحقاقهما مختلف ويفصل بينها فترة زمنية (شهر، 2، 3، 6 أشهر، سنة)، كأن يبرم عقد بيع مبلغ مليون جنيه إسترليني مقابل 2 مليون دولار أي بسعر 2 دولار للجنيه بيعا فوريا، وفي نفس الوقت يبرم عقد شراء مبلغ مليون إسترليني يسلم خلال ثلاثة شهور مقابل الدولار بسعر 2.10 دولار للجنيه.

بمعنى تتم مبادلة إسترليني مقابل دولار بتحرير عقدي بيع وشراء.

ففي العقد الأول تم بيع الإسترليني .

وفي العقد الثاني (في نقس تاريخ العقد الأول) أعيد شراء المبلغ بالإسترليني ولكن التسليم تم تحديده بعد ثلاثة أشهر.

ب– البدائل:وتم الاتفاق على عدم شرعية التعامل بالمشتقات بشكلها الحالي ولكن المصارف أوجدت بدائل شرعية وهي:

ا- **عقود الخطوتين** : يقوم المصرف الإسلامي بشراء أصل مرابحة ويبيع مرابحة يكوون هناك عقدي مرابحة كمورد مع المتعامل وكمستر مع المورد الأصلي وفي هذه الحالة فان المصرف لن يقوم فورا للمورد الأصلي كما في الشكل التالي:

شكل يوضح عقود الخطوتين

المتـــعامـــل ⇄ المصـــــرف ⇄ المـــــــورد

عقد مرابحة بيت المتعامل والمصرف	عقد مرابحة بين المصرف والمورد
....	....

وتكون هذه العقود مفيدة لعدة جوانب هي[37] :

- ستكون مصدرا للأموال
- تحسين الإيرادات وبالتالي القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية
- تحسي السيولة لدعم الاستقرار وسيضمن استرداد الأموال بطريقة مقبولة وشفافة

- تنطبق هذه العقود على المرابحة والاستصناع والسلم.
- ب- **عقود المعدل المتغير:** يستخدم من أجل تفادي مخاطر عقود السعر الثابت طويل الأجل عقود الإجارة المتغيرة

ج- **بعض المقايضات** المقبولة في الشريعة الإسلامية مثل شراء سلعة مطلوبة للمصرف حالا مقابل ديون للمصرف على جهة أخرى.

د-**عقود بيع التوريد مع خيار الشرط** : عندما يتفق الطرفان على العقد الذي تحدد فيه الكمية والسعر ولكن قد تحدث تغيرات في سعر السلعة عند تنفيذ العقد فإذا ارتفع السع سيخسر البائع وأما إذا انخفض السعر سيخسر المشتري ولذلك فإن خيار الشرط الذي يكون في العقد سيوفر العدل للطرفين ويقلل من المخاطرة التي تجابه الطرفين ولذلك يمكنهما تحديد الحدود الدنيا والعليا لتقلبات الأسعار التي يرضى بها الطرفان وما بعدها يمكن أن يتفقا على التراجع على تنفيذ العقد ،

هـــ - **العقود الموازية** : ينم استخدام هذه الأداة في أنواع مختلفة مثل بيع أصل بعقد مرابحة لمدة ستة أشهر أو سنة يمكن تغطيته بشراء سلم بنفس المدة .

و- **بيع العربون**:يتم العربون في سداد جزء من الثمن مع خيار فسخ العقد وترك العربون كجزاء مالي وقد أصبحت معروفة في الأسواق المالية الإسلامية بصناديق الأصول المغطاة. [38]

ز- **التحصين:** يمكن أن يحتمي المصرف من تقلبات أسعار الصرف بالحصول على مبلغ من المال في وديعة استثمارية بنظام المشاركة في الربح والخسارة لمدة معينة ويقوم بالمقابل بشراء عملة أجنبية أخرى بالسعر الحاضر ويحتفظ بهذا المبلغ المشتري في حساب استثماري من العملة الأجنبية بنفس المدة وعند انقضاء المدة سيحين اجل الوديعتين ويشارك المصرف المودعين لديه عائدات الوديعة الاستثمارية بالعملة الأجنبية وبهذا يمكن المصرف أن يغطي مخاطرة سعر الصرف لنفس المدة .

8- التصكيك: هو حصر وتجميع لمجموعة من الأصول المتشابهة وإنشاء سندات مقابل هذه الأصول وبيعها في السوق، فبواسطة التصكيك يتم تحويل أصول غير سائلة إلى سندات متداولة تقوم على هذه الأصول.
وتمر عملية التصكيك بعدة مراحل هي: [39]

- المرحلة الأولى : يتم تجميع الأصول المراد تصكيكها في أوعية استثمارية تضم الأصول المشابهة أو العائدة لمشروع واحد أو عملية واحدة أو عدة مشاريع وعمليات.
- المرحلة الثانية: يتم إنشاء وحدة تنظيمية لغرض التصكيك ، وهي وحدة مستقلة قائمة بذاتها لا تتأثر قيمة الموجودات التي تديرها بأعمال المصرف . وتنقل لها الأصول التي تم تجميعها . وتسمى هذه الوحدة التنظيمية بالمُصدر.
- المرحلة الثالثة: يتم إصدار سندات يقابل كل سند في قيمته جزء من الأصول وتعرض هذه السندات ويتم بيعها للمستثمرين.
- ويتطلب الأمر وجود جهة مستقلة تسمى الأمين تضمن وتتأكد من أن المصدر (الوحدة التنظيمية الخاصة التي أصدرت السندات) قد التزم بالشروط الواردة في السندات المصدرة ، كما تقدم كافة الخدمات المطلوبة ، كتحويل الموجودات إلى الوعاء الاستثماري، وتوفر المتطلبات الخاصة بشراء السندات ، وتحصيل العوائد وتحويلها للمستثمرين.

9- الشركات التابعة :تقوم المصارف بإنشاء شركات للقيام بمشاريع شركات إنتاج أو توزيع أو إيجار أو تموين وهذا من شانه أن يؤدي إلى تخفيض المخاطر بعدة أدوات منها: [40]

- تملك الشركات الخبرات والكفاءات لإدارة ومتابعة نشاطها أفضل من أن يديرها المصرف
- يزيد من فعالية الرقابة عليها
- يعتبر تنويع للمصرف وركيزة يستند عليها وقد يحل إشكالية ضمان الودائع
- يعامل المصرف هذه الشركات كوحدات مستقلة على نشاطه ولا تمنح لها الأفضلية في الائتمان .

الخلاصة:

إن إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية هي عملية ضرورية وهامة وهي متكاملة وتشترك المصارف الإسلامية في عدة مخاطر مع البنوك التقليدية ولكنها تنفرد بمخاطر خاصة بها لاسيما تلك المتعلقة بصيغ التمويل الإسلامية ولكي تكون فعالة لابد من توافر متطلبات وأدوات وتشمل المتطلبات ما يلي:

- أن يكون لدى كل بنك لجنة مستقلة تسمى " لجنة إدارة المخاطر" تهتم بإعداد السياسة العامة ، أما الإدارة المتخصصة لإدارة المخاطر فتتولى تنفيذ تلك السياسات، كما تقوم بمراقبة الإدارة لتلك المخاطر وقياسها بمعايير مناسبة واتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تخفيض انعكاسات المخاطر بشكل دوري.
- توظيف الكفاءات المؤهلة والمؤمنة برسالة المصرف الإسلامي:
- استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر ووضع ضوابط أمان ملائمة لها .
- ضرورة وجود وحدة مراجعة داخلية مستقلة بالبنوك تتبع مجلس الإدارة بالبنك مباشرة .
- بناء العلاقة الشرعية مع المصارف المركزية.

أما أدوات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية فتتمثل فيما يلي :

- تنويع الائتمان والاستثمار و وضع نظام للمعلومات والتقييم .

- تخطيط احتياطات ومخصصات لمواجهة المخاطر واستخدام لتأمين التكافلي .

- استعمال المشتقات والبدائل مثل : عقود الخطوتين وعقود المعدل المتغير، استخدام بعض المقايضات ،عقود ببع التوريد مع خيار الشرط ، العقود الموازية ، بيع العربون والتحصين.

- استخدام أداة التصكيك و الشركات التابعة .

المراجع :

(1)-Jorion,Phillipe and Sarkis J.Khoury 1996 FinancialRisk Management Domestic & International dimensions,Blackwell, Publishers, Cambridge,Massachusetts, p 2.

(2) زينب حوري، تحليل وتقدير الخطر المالي في المؤسسات الصناعية دراسة تطبيقية باستخدام التحليل التمييزي 2000-2002، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، جامعة قسنطينة، 2006/2005، ص:61.

(3)- محمد سليم وهبة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
http: // www. 4 eqt. com. (site consulté le: 1/7/2009).

(4)-Anne Marie Percie du Sert, Risque et contrôle de risque, Economica, Paris, 1999, p: 25.

(5)- Oidfieid& Santamero نقلا عن : خان طارق الله، حبيب أحمد، إدارة المخاطر(تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)، ترجمة عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، 2003 ص21

(6)-Gleason, James T.(2000) , Risk; The New Management Imperative in Finance, Bioomberg Press, Princeton,New Jersey,p 21.

(7)- حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع،عمـــان، 2000،ص: 174.

(8)- ابتهاج مصطفى عبد الرحمن، إدارة البنوك التجارية: الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،2000 ،ص:444.

(9)-Sophie Brana, Michel Cazals, Pascal Kanffmann, économie monétaire et financière 2éme Édition_ Dunod, Paris, 2003, p 114

(10) – منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في الاستثمار، ط2، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2004، ص:50.

(11) – جاسم المناعي، إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها، صندوق النقد العربي، أبوظبي، 2004، ص: 8.

(12)- المرجع السابق، ص: 9.

(13) – أشرف محمد دوابة، مشكلات التعامل مع البنوك الإسلامية، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
http: // www .islamonline. net / live Dialogue / Arabic/ Browse. (site consulté le: 1/6/2008).

(14)- غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع: إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 16-18 أفريل 2007، ص: 16.

(15) – عاشور عبد الجواد عبد الحميد، التمويل بالمشاركة في المؤسسات الإسلامية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، أيام 15-17 ماي 2005، ص ص: 1164 – 1167.

(16) –غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضة، مرجع سابق، ص:17.

(17) خان طارق الله، حبيب أحمد، إدارة المخاطر(تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)، مرجع سابق، ص ص:69، 70..

(18)- محمد سهيل الدروبي ، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ،مقال منشور على الموقع .
www. Kantakji.com/fiqh/banks/210133.doc consulté le 1/7/2009

(19) – محمد سليم وهبة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، نفس المرجع السايق
http: // www. 4 eqt. com. (site consulté le: 1/7/2009).

(20)- حسين بلعجوز، " إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها " مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة-مخاطر-تقنيات ،جامعة جيجل-الجزائر، يومي 6-7 جوان2005 ،ص: 9.

(21) – محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي: الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000 ،ص:39.

(22)- ابتهاج مصطفى عبد الرحمن، مرجع سابق ،ص:455

(23)- أحمد غنيم، الديون المتعثرة والائتمان الهارب، بدون دار نشر، 2000، ص:38.

(24) – محمد سهيل الدروبي، مرجع سابق ، ص 25

(2)- الواثق عطا المنان محمد أحمد، عقد المرابحة (ضوابطه الشريعة- صياغته المصرفية وانحرافاته التطبيقية)، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد 5 الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، مارس 2003، ص ص:25، 26.

(26) – وهبة مصطفى الزحيلي، صيغ التمويل والاستثمار، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، أيام 15-17 ماي 2005، ص ص:1045، 1046.

(27) الواثق عطا المنان محمد أحمد، مرجع سابق، ص:28.

(28)- سورة البقرة، الآية:283.

(29) –عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص:489.

(30) –المرجع السابق، ص:489.

(31)- خان طارق الله، حبيب أحمد، إدارة المخاطر(تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)، مرجع سابق، ص 158

(32) – عبد الغفار حنفي، الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، مصر، 2003-2004، ص: 559.

(33) – طارق عبد العال حماد، المشتقات المالية (المفاهيم، إدارة المخاطر، المحاسبة)، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص: 53.

(34)- المرجع السابق، ص: 53.

(35) – موسى مطر شقيري-نوري موسى-ياسر المومني، المالية الدولية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ص: 111.

(36)- مدحت صادق، النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص: 177.

(37) –خان طارق الله، حبيب أحمد، إدارة المخاطر(تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)، مرجع سابق، ص 170

(38)- المرجع السابق، ص :179

(39) – محمد سهيل الدروبي، نفس المرجع السابق ، ص: 29

(40)- نفس المرجع السابق، ص :30